

من أحكام حد الحرابة

حسين عبد الله علي النعاس

قسم الدراسات الإسلامية.. بكلية التربية الزاوية/ جامعة الزاوية.. ليبيا

h.alnaas@zu.edu.ly

<https://orcid.org/0009-0001-1443-8228>

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على "حد الحرابة" (قطع الطريق) كعقوبة شرعية لحماية الضروريات الخمس وتحقيق أمن المجتمع. واعتمد البحث على المنهج الفقهي (التأصيلي الوصفي) وقام البحث على مطلبين الأول: الحكم التكليفي للحرابة، شروط المحارب، وموجبات ثبوت الجريمة. والمطلب الثاني: تنفيذ حد الحرابة وسقوطه. وتوصل البحث الى عدة نتائج منها: أن الحرابة جريمة مركبة تجمع بين التمرد على الولاية العامة، والاتفاق الجنائي، والاعتداء على الأنفس والأموال وحتى الأعراض. كما بيّن أن التوبة قبل القدرة على المحاربين تُسقط الحد وتعد في الغالب جريمة تقع بالاتفاق المشترك. وتوصيات أهمها: التأكيد على أن التطبيق الحازم لعقوبة الحرابة كحد كفيل بالقضاء على عصابات اللصوص والمخربين، وحفظ الأمن والاستقرار، خاصة في فترات الانفلات الأمني (كالتالي يمر بها قطر الليبي).
الكلمات المفتاحية: قطع الطريق - حد الحرابة - الاتفاق الجنائي، التوبة قبل القدرة.

Abstract

This research aims to shed light on the "Hadd al-Hirabah" (highway robbery) punishment as a legal penalty for protecting the five necessities and achieving societal security. The research adopted a descriptive-foundational jurisprudential approach and was based on two main sections: the first, the legal ruling on highway robbery, the conditions for being considered a highway robber, and the requirements for proving the crime; and the second, the implementation and lapse of the Hadd al-Hirabah punishment. The research reached several conclusions, including that highway robbery is a complex crime combining rebellion against public authority, criminal conspiracy, and attacks on lives, property, and even honor. It also demonstrated that repentance before apprehending the highway robbers nullifies the Hadd punishment and is generally considered a crime committed through mutual agreement. Among the most important recommendations is the emphasis on the firm application of the Hadd punishment for highway robbery as a means to eliminate gangs of thieves and saboteurs and maintain security and stability, especially during periods of security breakdown (such as the one currently being experienced in Libya).

Keywords: Highway robbery - Hadd al-Hirabah - Criminal conspiracy, repentance before apprehension.

المقدمة:

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

كرّم الله الإنسان، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً. ومن مظاهر هذا التكريم إقامته خليفة في الأرض لعمارتها وقيامه بمهامه التي وكلها الله إليه، وهذا الاستخلاف لا يتم إلا بتأمين المصالح ودرء المفساد، وهذا بدوره يتحقق بالمحافظة على الضروريات الخمس: (حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض) التي أقرها الإسلام، فكانت التشريعات المتمثلة في الحدود والتعزيزات والمعاوضات التي أقامها على كل من تسول له نفسه المساس والاعتداء عليها.

ولحصر الموضوع اقتصرنا على حد الحرابة (قطع الطريق)، لبيان حرص الإسلام على إقامته وتطبيقه؛ ليحقق لبني الإنسان السعادة المنشودة. فكان عنوانه: (من أحكام حد الحرابة). ومما استحثني على الكتابة فيه ما تتعرض له بلدنا من جرائم ضد الإنسانية: قتل وحرابة وسرقة وغير ذلك.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة في الإجابة على الأسئلة التالية:

ما هو المفهوم الدقيق للحرابة وما يتصل به من ألفاظ؟

بم يثبت جرم الحرابة؟، ثم من له الحق في إقامة هذا الحد؟

تطبيق العقوبة هل هو على سبيل التخيير أم الترتيب؟

أهمية البحث:

تتمثل في تأصيل جريمة الحرابة كجريمة مركبة ومنظمة، والربط بين الأحكام الشرعية (كأثر التوبة) والوقائع الجنائي، مما يثري الدراسات في هذا الجانب.

تقديم معالجة واقعية لحالة الانفلات الأمني والجرائم الممنهجة، تتمثل في إقامة الحدود واقتراح سبل المواجهة، وتزويد الأجهزة الأمنية بالتقنيات الحديثة، لضمان استقرار البلاد وحفظ الأنفس والأموال والأعراض والمصالح العامة.

أهداف البحث:

بيان طبيعة هذه الجريمة في الفقه الإسلامي، وتوضيحها كجريمة منظمة تمس الدولة والمجتمع معاً.

إبراز الأحكام الشرعية المتعلقة بتوبة المحاربين قبل القدرة عليهم، وأثر ذلك في إسقاط الحد الشرعي. تحفيز الباحثين على دراسة الظواهر الإجرامية من منظور متعدد التخصصات (فقهية، قانونية، نفسية، واجتماعية) للوصول إلى حلول جذرية. وتعزيز دور الأجهزة الأمنية باستخدام التقنيات الحديثة لضبط الجناة.

منهج البحث:

اعتمد البحث على منهج يجمع بين التأصيل والوصف: **المنهج التأصيلي**: جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بجريمة الحرابة، ومصدرها، وشروطها، وعقوبتها، وأثر التوبة فيها من المصادر الشرعية المعتمدة. **والمنهج الوصفي** الذي يبرز دور الشريعة في محاربة الفساد المتمثل في جريمة قطع الطريق وإظهارها كجريمة ممنهجة

خطة البحث:

التمهيد: أنواع الحدود، وآية الحرابة، وسبب نزولها، وتعريف الحرابة

المطلب الأول: الحكم التكليفي للحرابة وثبوتها، وشروط المحارب

أولاً: الحكم التكليفي للحرابة.

ثانياً: شروط المحارب (من يعتبر محارباً).

ثالثاً: ما تثبت به الحرابة.

المطلب الثاني: تنفيذ حد الحرابة

أولاً: من يقوم بتنفيذ الحد

ثانياً: كيفية تنفيذ الحد.

ثالثاً: الضمان بعد تنفيذ الحد.

رابعاً: سقوط عقوبة الحرابة.

الخاتمة ثم هوامش البحث

الدراسات السابقة:

1- عبد القادر عودة (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي)، خلّصت الدراسة إلى أن العقوبات الشرعية المقررة لجريمة الحرابة تتميز بـ "المرونة والردع الاستثنائي" مقارنة بالقوانين الوضعية، كونها تحمي المجتمع ككل وليس الأفراد فقط. كما أثبتت الدراسة أن التوبة قبل القدرة على الجاني تسقط الحد في الشريعة كحافز لتفكيك العصابات، وهو ما تفتقر إليه القوانين الوضعية التي لا تسقط العقوبة بالتوبة بل تخففها فقط.

2- على الصالحين المعرفي (دراسة ليبية): (أثر الانفلات الأمني على تنامي الجريمة المنظمة في المجتمع الليبي). الدراسة (من خلال التحليل الميداني للواقع الليبي) أن غياب سلطة الدولة وإنفاذ القانون أدى إلى تحول الجرائم الفردية البسيطة إلى جرائم ممنهجة ومنظمة (مثل القتل العمد والسطو على الممتلكات)، وأكدت أن معالجة هذا الانفلات تتطلب استراتيجية وطنية شاملة تدمج بين تفعيل القوانين الرادعة واستخدام التقنيات الحديثة لضبط الجناة.

3- علي المنصور (أحكام الشريعة الإسلامية في تشريعاتنا الجنائية (دراسة تطبيقية)). بينت الدراسة أن القوانين الجنائية المستمدة من الشريعة (مثل تفعيل حد الحرابة) في البيئات التي تشهد اضطرابات أمنية، تساهم بشكل مباشر في إعادة "هوية الدولة" وتأمين الطرق وحماية خطوط التجارة وحرية تنقل المواطنين للعلاج أو العمل، مشددة على أن تعطيل الحدود يسهم في استفحال خطر العصابات.

4- محمد سليم العوا، (في أصول النظام الجنائي الإسلامي)، توصل الباحث إلى أن مفهوم "الحرابة" في الفقه الإسلامي ليس جامداً (أي لا ينحصر في قطع الطريق في الصحراء قديماً)، بل هو مفهوم متطور يشمل الجريمة المنظمة والمركبة في العصر الحديث، مثل عصابات السطو المسلح، وتهديد أمن الدولة، والترويع داخل المدن، طالما توفر عنصر المجاهرة واستخدام القوة لتعطيل مصالح الناس.

تمهيد:

نعمة الأمن من أجلّ نعم الله تعالى على عباده، حيث يهنأ الناس في عيشتهم، ويعبدون ربهم بحرية واطمئنان، ولحماية هذه النعمة فإن الشريعة وضعت الحدود لمن يززع هذا الأمن، أو يبعث الرعب في النفوس. ويتجلى وجوب إقامة الحدود وتطبيق العقوبات (من مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (1).

وقد حذر الله تعالى من تعدد الحدود واقترافها، في قوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (2).

وقوله -جل شأنه-: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ (3).

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإقامة الحدود، فقال: "أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم" (4). ويؤكد محمد العوا: النصوص تبين أن التشريع الإسلامي قد قرر وطبق مبدأ المساواة أمام النصوص الجنائية تطبيقاً كاملاً من دون استثناءات (5). ويؤكد أيضاً أن لا يكون للنصوص الجنائية اثر رجعي اللهم إلا إذا كان ذلك يحقق مصلحة لمن يطبقه على هذه النصوص (6) وقال صلى الله عليه وآله وسلم: "حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً" (7).

ويدل على وجوب تطبيق العقوبة آيات حد الزنا والسرقه والقذف والحرابة.... كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ (8).

وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (9).

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمِحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (10).

من الآيات يظهر لنا تنوع الحدود بحسب الجرم المقترف، فالحدود سبعة، متعلقة بالمقاصد الضرورية، وهي:

حد الزنا: لحفظ النسل، وحد القذف: لحفظ العرض، وحد الخمر: لحفظ العقل، وحد السرقة: لحفظ المال، وحد الحرابة: لحفظ النفس والمال والعرض، وحد البغي: لحفظ الدين والنفس، وحد الردة: لحفظ الدين. والذي يعنينا حد الحرابة لحفظ النفس والمال والعرض والذي جاءت به آية الحرابة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (11).

فهذه الآية نزلت في قطاع الطرق سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، لعمومها ولا يوجد ما يخصصها بالمسلمين.

أما قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَبُوا عَلَيْهِمْ﴾ (12) فإنها لا تدل على أنها خاصة بالمسلمين، لأن التوبة هنا هي التوبة عن فعل قطع الطريق، وهي تكون في المسلمين وغير المسلمين،

فهي على عمومها؛ ويؤيده ما ورد من أن سبب نزول هذه الآية: قصة العُرَيبِينَ، حيث إنهم ارتدّوا عن الإسلام، وقتلوا الرعاة واستاقوا إبل الصدقة، فبعث النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جاء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم في الحرة حتى ماتوا، قَالَ أَنَسُ: " فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا... ﴾ " (13).

والحرابة لغة: من الحَرْب التي هي نقيض السلم، يقال: حاربه محاربة، وحرايا، أو من الحَرْب. بفتح الراء. وهو السلب. يقال: حَرَبَ فلانا ماله أي: سلبه، فهو محروب وحريب (14) ومنه قول الشاعر: وقولا لها يا أم عثمان خلتي ... أسلم لنا في حينا أنت أم حرب ؟

والحرابة اصطلاحا: البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة والمكابرة، اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث (15). وتسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء

وزاد المالكية: محاولة الاعتداء على العرض مغالبة قال ابن العربي يحكي عن وقت قضائه: دفع إليّ قومٌ خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملنها ثم جَدَّ فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون! ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال ، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ، ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج (16)

هذا ويتصل بلفظ الحرابة عدة ألفاظ منها:

أ - **البغي لغة:** الجور، والظلم، والعدول عن الحق (17). واصطلاحا: هو الخروج عن طاعة إمام أهل العدل بتأويل غير مقطوع الفساد (18).

وفرق الإمام مالك بين البغي والحرابة بقوله: البغي يكون بالخروج على تأويل - غير قطعي الفساد - والمحاربون خرجوا فسقا وخلوعا على غير تأويل (19).

ب - **السرقه لغة:** أخذ الشيء خفية. واصطلاحا: أخذه خفية ظلما في حرز مثله، بشروط تذكر في بابها. فالفرق: أن الحرابة فيها مجاهرة ومكابرة وسلاح .

ج - النهب، والاختلاس: النهب لغة: الغلبة على المال. واصطلاحا: أخذ الشيء علانية دون رضا. أما الاختلاس: فخطف الشيء بسرعة على غفلة من صاحبه، مع الاعتماد على الهرب. فكلاهما أخذ الشيء علانية، والفرق بينهما هو: سرعة الأخذ في الاختلاس بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه (20).

د - الغصب لغة: أخذ الشيء ظلما مع المجاهرة. وشراعا: إزالة يد المالك عن ماله المنقوم على سبيل المجاهرة (21). فالغصب قد يكون بسلاح أو بغير سلاح مع إمكان الغوث.

المطلب الأول: الحكم التكليفي للحراية وشروط المحارب.

أولا: الحكم التكليفي للحراية: الحراية من الكبائر، وهي من الحدود باتفاق، وسمى القرآن مرتكبيها: محاربيين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، وغلظ عقوبتها أشد التغليظ، فقال عز من قائل: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (22). وهذه الآية أصل في إقامة هذا الحد. ونفى الرسول صلى الله عليه وسلم انتسابهم إلى الإسلام، فقال: "من حمل علينا السلاح فليس منا" (23). حد قاطع الطريق أو المحارب مشروع؛ لحديث العرينيين الذي رواه أنس رضي الله عنه حيث قال: قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في الصفة، فاجتوا المدينة فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلا، فقال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتوها فشرىوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتى بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون، فما سقوا حتى ماتوا. وقال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله (24).

ثانيا شروط المحارب (من يعتبر محاربا؟):

المحارب: كل ملتزم مكلف أخذ المال بقوة أو قتل أو أربع مكابرة اعتمادا على الشوكة في البعد عن الغوث (25). وللفقهاء تعريفات أخرى لا تخرج في مفهومها عن هذا المعنى.

ولا بد من توافر شروط في المحاربيين حتى يقام عليهم حد الحراية. وهذه الشروط في الجملة هي: الالتزام، والتكليف، ووجود السلاح معهم، البعد عن العمران، والذكورة، والمجاهرة.

ولم يتفق الفقهاء على هذه الشروط كلها، بل اختلفوا في بعضها.

أ - **الالتزام**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط التزام المحارب بأحكام الشريعة، بأن يكون مسلماً، أو ذمياً، أو مرتداً، فلا يحد الحربي، ولا المعاهد، ولا المستأمن⁽²⁶⁾.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُوا عَلَيْهِمْ﴾⁽²⁷⁾ وهؤلاء تقبل توبتهم قبل القدرة، وبعدها، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁽²⁸⁾ ولخبر: "الإسلام يجب ما كان قبله"⁽²⁹⁾ ولم يلتزموا أحكام الشريعة، أما الذمي فقد التزم أحكام الشريعة فله ما لنا، وعليه ما علينا.

وظاهر عبارة أكثر الشافعية أن الذمي حكمه كحكم المسلم في أحكام الحرابة. أما المستأمن فقد وقع الخلاف في أنه يكون محارباً أو لا⁽³⁰⁾.

ب - **التكليف**: لا خلاف بين الفقهاء في أن البلوغ والعقل شرطان في عقوبة الحرابة لأنهما شرطا التكليف، الذي هو شرط في إقامة الحدود⁽³¹⁾.

واختلفوا في حد من اشترك مع الصبي والمجنون في قطع الطريق، فذهب الجمهور إلى: أن الحد لا يسقط عنهم وعليهم الحد. وقالوا: لأنها شبيهة اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقيين. كما لو اشتركوا في الزنا بامرأة. نص على ذلك الحنابلة، وهو مقتضى كلام الشافعية والمالكية، حيث نص الشافعية على: أن شريك الصبي يقتص منه، وحصروا مسقطات الحد على قاطع الطريق في توبته قبل القدرة عليه، ولم يذكروا مسقطاً آخر، ونصوا على أنه إذا أمسك رجلاً هارباً وقتله صبي يقتل الممسك عندهم⁽³²⁾. ومقتضى ذلك كله أن شريك الصبي في قطع الطريق يقيم عليه الحد.

وقال الحنفية: إذا كان في القُطَاع صبي أو من يشاركونهم في القطع من الرجال، عند أبي حنيفة ومحمد. سواء باشروا الجريمة أم لا. وقال أبو يوسف: إذا باشرت المرأة القتال وأخذ المال، يحد الرجال الذين يشاركونها، لأن امتناع وجوب الحد على المرأة ليس لعدم الأهلية، أو لأنها من أهل التكليف، بل لعدم المحاربة عادة، وهذا لم يوجد في الرجال الذين يشاركونها، فلا يمتنع وجوب الحد عليهم⁽³³⁾.

د - **السلاح**: اختلف الفقهاء في اشتراط السلاح في المحارب.

فقال الحنفية والحنابلة: يشترط توفر السلاح، والحجارة والعصي سلاح " هنا " فإن تعرضوا للناس بالعصي والأحجار فهم محاربون، أما إذا لم يحملوا شيئاً مما ذكر فليسوا بمحاربين (34).
أما المالكية والشافعية فلا يشترطون حمله بل اكتفوا بالغلبة والقهر وأخذ المال، ولو بالضرب بجمع الكف وباللكز (35).

هـ - البعد عن العمران: ذهب المالكية والشافعية وهو رأي أبي يوسف من الحنفية وكثير من أصحاب أحمد إلى أنه: لا يشترط البعد عن العمران وإنما يشترط فقد الغوث. ولفقده أسباب، ولا ينحصر في البعد عن العمران. فقد يكون للبعد عن العمران أو السلطان. وقد يكون لضعف أهل العمران، أو لضعف السلطان. فإن دخل قوم بيتاً وشهروا السلاح ومنعوا أهل البيت من الاستغاثة فهم قطاع طرق (36).
واستدل الجمهور بعموم آية المحاربة، ولأن ذلك إذا وجد في العمران والأمصار والقرى كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً؛ فكان أولى بحد الحرابة (37).

وذهب الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة إلى اشتراط البعد عن العمران. فإن حصل منهم أخذ المال في القرى والأمصار والإرعاب فليسوا بمحاربين، وقالوا: لأن الواجب يسمى حد قطاع الطرق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأن من في القرى والأمصار يلحقه الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين وهو ليس بقطاع، فلا حد عليه (38).

و - المجاهرة: أن يأخذ قطاع الطريق المال جهراً، فإن أخذوه مختفين فهم سراق، وإن اختطفوا وهربوا فهم منتهبون ولا قطع عليهم.

وكذلك إن خرج الواحد، والاثنتان على آخر القافلة، فاستلبوا منها شيئاً، فليسوا بمحاربين لأنهم لا يعتمدون على قوة ومنعة. وإن تعرضوا لعدد يسير فقهرتهم، فهم قطاع طرق (39).

حكم المعين: اختلف الفقهاء في حكم المعين للقطاع: بجاهه أو بتكثير السواد أو بتقديم أي عون لهم ولم يباشر القطع، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن حكمه حكم المباشر، لأنهم متماثلون، وقطع الطريق يحصل بالكل، ولأن من عادة القطاع أن يباشر البعض، ويدفع عنهم البعض الآخر، فلو لم يلحق المعين بالمباشر، فمن قتل وأخذ المال: قُتِلَ وصُلِبَ، ومن اقتصر على أخذ المال: قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ومن أخاف الطريق، ولم يقتل، ولم يأخذ مالاً: نفي من الأرض (40).

والنفي في هذه الحالة عند الشافعية: تعزير وليس حداً، فيجوز التعزير بغيره ويجوز تركه إن رأى الإمام المصلحة في ذلك. وقالوا: بهذا فسر ابن عباس الآية فقال: (المعنى: أن يُقتلوا إن قتلوا. أو يُصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال. أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، إن اقتصروا على أخذ المال، أو ينفوا من الأرض، إن أربعوا، ولم يأخذوا شيئاً ولم يقتلوا) وحملوا كلمة " أو " على التنويع لا التخيير، كما في قوله تعالى: ﴿ وقالوا كونوا هوداً أو نصارى ﴾ أي قالت اليهود: كونوا هوداً وقالت النصراني: كونوا نصارى، ولم يقع تخييرهم بين اليهودية، والنصرانية .

وقالوا أيضاً: إنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب لأمرين: الأول: أن الجزاء على قدر الجناية، يزداد بزيادة الجناية، وينقص بنقصانها، وقال تعالى: ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ (41) فالتخيير في جزاء الجناية القاصرة بما يشمل جزاء الجناية الكاملة، وفي الجناية الكاملة بما يشمل جزاء الجناية القاصرة خلاف المعهود في الشرع . ولأن الأمة أجمعت على: أن قطاع الطرق إذا قتلوا وأخذوا المال، لا يكون جزاؤهم النفي وحده، وكأنهم لا يرون العمل بظاهر التخيير .

الثاني: أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً، كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان السبب مختلفاً، فإنه يخرج التخيير عن ظاهره ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحد في نفسه.

وقطع الطريق متنوع، وبين أنواعه تفاوت في الجريمة، فقد يكون بأخذ المال فقط، وقد يكون بالقتل لا غير، وقد يكون بالجمع بين الأمرين، وقد يكون بالتخويف فحسب، فكان سبب العقاب مختلفاً. فتحمل الآية على بيان حكم كل نوع فيقتلون ويصلبون إن قتلوا وأخذوا المال، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال لا غير، وينفون من الأرض إن أخافوا الطريق، ولم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا مالاً. ويدل أيضاً على ذلك: أن الله سبحانه وتعالى: بدأ بالأغلظ فالأغلظ والمعهود من القرآن فيما أريد به التخيير، البداءة بالأخف ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب يبدأ فيه بالأغلظ فالأغلظ ككفارة الظهار، والقتل (42) وقال أبو حنيفة: إن أخذ قبل قتل نفس أو أخذ شيءٍ حُبِسَ بعد التعزير حتى يتوب، وهو المراد بالنفي في الآية، وإن أخذ مالاً معصوماً بمقدار النصاب قطعت يده ورجله من خلاف، وإن قتل معصوماً ولم يأخذ مالاً قتل. أما إن قتل النفس وأخذ المال، وهو المحارب الخاص فالإمام مخير في أمور

ثلاثة: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم، وإن شاء قتلهم فقط، وإن شاء صلبهم. والمراد بالصلب هنا: طعنه وتركه حتى يموت ولا يترك أكثر من ثلاثة أيام. ولا يجوز عنده إفراد القطع في هذه الحالة بل لا بد من انضمام القتل أو الصلب إليه، لأن الجناية قتل وأخذ مال، والقتل وحده فيه القتل، وأخذ المال وحده فيه القطع، ففيهما مع الإخافة لا يعقل القطع وحده. وقال: صاحباه في هذه الصورة: يصلبون ويقتلون ولا يقطعون (43).

ثالثاً: ما تثبت به الحرابة: لا خلاف بين الفقهاء في أن جريمة الحرابة تثبت قضاء بالإقرار، أو بشهادة عدلين. وتقبل شهادة الرفقة في الحرابة، فإذا شهد على المحارب اثنان من المقطوع عليهم لغيرهما ولم يتعرضا لأنفسهما في الشهادة قبلت شهادتهما، وليس على القاضي البحث عن كونهما من المقطوع عليهم، وإن بحث لم يلزمهم الإجابة، أما إذا تعرضوا لأنفسهما بأن يقولوا: قطعوا علينا الطريق، ونهبوا أموالنا لم يقبل، لا في حقهما ولا في حق غيرهما للعداوة. وقال مالك: تقبل شهادتهم في هذه الحالة، وتقبل عنده في الحرابة شهادة السماع. حتى لو شهد اثنان عند الحاكم على رجل اشتهر بالحرابة أنه هو المشتهر بالحرابة تثبت الحرابة بشهادتهما وإن لم يعايناه (44).

المطلب الثاني: تنفيذ حد الحرابة وسقوطه

أولاً: من يقوم بتنفيذ الحد

إقامة الشرائع والحدود وتنفيذ الأحكام: من اللوازم وأيضاً تنفيذ أحكامه من: جباية الزكاة، وتقسيم الفيء، وتنظيم الجيوش المجاهدة، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وإقامة الحدود التي شرعها الله عز وجل، وأمر بتنفيذها وأقامتها من اختصاصات الولاية أو نوابهم من القضاة الشرعيين ونحوهم. حيث لا يستطيع آحاد الناس إقامتها وإلا عمت الفتن، لذلك فهي من مقاصد الإمامة المختصة بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إقامة الحدود واجبة على ولاية الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات) (45)

وهذا ينسجم مع ما قاله ابن خلدون في مقدمته: (وكان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدادها أولاً ثم الحدود بعد استيفائها، فإن التهم التي تعرض في الجرائم لا نظير للشرع إلا في استيفاء حدودها وللسياسة النظر في استيفاء موجباتها بإقراره عليه الحاكم

إذا احتفت به القرائن لما توجبه المصلحة العامة في ذلك، فكان الذي يقوم بهذا الاستبداد وباستيفاء الحدود إذا تترّه عنه القاضي يسمى صاحب الشرطة، وربما جعلوا إليه النظر في الحدود والدماء بإطلاق، وأفردوها من نظر القاضي). _ وأضاف قائلاً: (ونزّوها هذه المرتبة وقلدوها كبار القواد، وعظماء الخاصة من مواليهم، ولم تكن عامة التنفيذ في طبقات الناس إنّما حكمهم على الدهماء وأهل الريب، والضرب على أيدي الرعاع والفجرة، ثم عظمت نباهتها في دولة بني أمية بالأندلس ونوعت إلى شرطة كبرى، وشرطة صغرى) (46).

أما الذكورة: فهي شرط عند غير الحنفية، فلا تولى المرأة القضاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (47) وأجاز بعض العلماء - كأبي حنيفة بجواز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال أي في القضاء المدني؛ لأنه تجوز شهادتها في المعاملات، ... أما في الحدود والقصاص أي في القضاء الجنائي، فلا تعين قاضياً؛ لأنه لا شهادة لها فيه، ومن المعلوم أن أهلية القضاء تلازم أهلية الشهادة. وقال ابن جرير الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء، لأنه يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية. (48).

ثانياً: كيفية تنفيذ الحد:

أ - النفي: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إن أحاف ولم يأخذ مالا ولم يقتل فعقوبته النفي من الأرض. واختلفوا في معنى النفي فقال أبو حنيفة: نفيه حبسه حتى تظهر توبته أو يموت (49). وذهب مالك: إلى أن المراد بالنفي إبعاده عن بلده إلى مسافة البعد (القصر) (50)، وحبسه فيه (51). وقال الشافعي: المراد بالنفي: الحبس أو غيره كالتغريب كما في الزنى (52). وقال الحنابلة: نفيمهم: أن يُسردوا فلا يُتركوا يستقرون في بلد. ويروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول النخعي وقتادة، وعطاء، وروي عن ابن عباس: أنه يُنفى من بلده إلى بلد غيره كنفى الزاني (53). وأما المرأة فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها: تغربوا واستدلوا لذلك بعموم النص «أو ينفوا من الأرض» واشترطوا لتغريب المرأة أن يخرج معها محرماً فإن لم يخرج معها محرماً فعند أحمد رواية أنها: تغرب إلى دون مسافة القصر لتقرب من أهلها فيحفظوها. وعند الشافعية يؤخر التغريب (54). وذهب المالكية إلى أنه: لا تغريب على المرأة ولا صلب (55).

ب - القتل: اختلف الفقهاء فيما يغلب في قتل قاطع الطريق، إذا قتل فقط. فذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية والحنابلة: إلى أنه يغلب الحد، فيقتل وإن قتل بمتقل، ولا يشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول، فيقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي، كما لا عبرة بعفو مستحق القود (56).

وقال الشافعية في الراجح عندهم، والحنابلة في إحدى روايتين لأحمد: يغلب جانب القصاص لأنه حق آدمي، وهو مبني على المضايقة، فيقتل قصاصاً فإذا عفا مستحق قصاص عنه يقتل حداً، ويشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول، لخبر: "لا يقتل مسلم بكافر" (57). وعلى هذا إذا قتل مسلم ذمياً، أو الحر غير حر، ولم يأخذ ما لا، لم يقتل قصاصاً، ويغرم دية الذمي، وقيمة الرقيق (58).

ج - القطع من خلاف: يراعى في كيفية القطع ما يراعى في قطع السارق (59).

د - الصلب: اختلف الفقهاء في وقت الصلب، ومدته: فقال الحنفية والمالكية: يصلب حياً، وبقتل مصلوباً (60). وقال الحنفية: يترك مصلوباً ثلاثة أيام بعد موته. وعند المالكية تحدد مدة الصلب باجتهاد الإمام (61). وفي قول للشافعية: إنه يصلب حياً للتشهير به ثم ينزل فيقتل (62).

وقال الشافعية في المعتمد والحنابلة: يصلب بعد القتل، لأن الله تعالى قدّم القتل على الصلب لفظاً. فيجب تقديم ما ذكر أولاً في الفعل كقوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ (63). ولأن في صلبه حياً تعذيباً له (64). وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة" (65).

وعلى هذا الرأي: يقتل، ثم يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ثم يصلب، ويترك مصلوباً ثلاثة أيام بلياليها ولا يجوز الزيادة عليها.

إقامة الحدود في دار الحرب:

اختلف الفقهاء في إقامة الحدود في دار الحرب، فكان الأوزاعي يقول: تؤخر إقامتها حتى يخرجوا من دار الحرب، وقال أحمد: في المسلم يسببه العدو، فيقتل هناك مسلماً، أو يزني، قال: يقام عليه الحد إذا خرج، وكذلك قال إسحاق: وقال أحمد في إقامة الحدود في الجيش: لا، حتى يخرجوا من بلادهم، قال إسحاق: إذا كان الإمام لم ير إقامة الحد أحسن.

وقالت طائفة: تقام الحدود في دار الحرب كما تقام في أرض الإسلام، وذلك أن الله تعالى أمر بقطع السارق، وحد الزاني، والقاذف، وأوجب القصاص، فعلى الإمام أن يقيم ذلك، هذا قول مالك، والشافعي (66).

ثالثاً: الضمان بعد إقامة الحد:

إذا أقيم الحد على المحارب، فهل يضمن ما أخذه من المال، ويقتص منه للجراحات؟ اختلف الأئمة في ذلك:

فقال المالكية والشافعية والحنابلة: إذا أخذ المحاربون مالا وأقيم عليهم الحد ضمنوا المال مطلقاً (67). ثم صرح الحنابلة أنه يجب الضمان على الآخذ فقط، لا على من كان معه ولم يباشر الآخذ، وهو مقتضى كلام الشافعية. وقالوا: لأن وجود الضمان ليس بحد فلا يتعلق بغير المباشر له كالغصب والسرقة (68). وقال المالكية: يعتبر كل واحد منهم ضامناً للمال المأخوذ بفعله أو بفعل صاحبه لأنهم كالكفلاء فكل من قدر عليه منهم أخذ بجميع ما أخذه هو وأصحابه لتقوي بعضهم ببعض، ومن دفع أكثر مما أخذ يرجع على أصحابه (69).

أما الجراحات فقال الشافعية، والحنابلة: إذا جرح جرحاً فيه قود فاندمل لم يتحتم به قصاص في الأظهر عند الشافعية بل يتخير المجروح بين القود والعفو على مال أو غيره لأن التحتم تغليظ لحق الله، فاخصت بالنفس كالكفارة، ولأن الشرع لم يرد بشرع الحد في حق المحارب بالجراح، فبقي على أصله في غير الحاربة.

وفي قول للشافعية وإحدى روايتين لأحمد: يتحتم فيه القصاص كالنفس لأن الجراح تابعة للقتل فيثبت فيها مثل حكمه.

والقول الثالث للشافعية: يتحتم في اليدين والرجلين لأنهما مما يستحقان في المحاربة دون غيرهما. أما إذا سرى الجرح إلى النفس فمات المجروح يتحتم القتل (70).

وذهب الحنفية إلى أنه إذا أخذ المحاربون مالا وأقيم عليهم الحد فإن كان المال قائماً ردوه، وإن كان تالفاً أو مستهلكاً لا يضمنونه، لأنه لا يجمع عندهم بين الحد والضمان، وكذلك الجراحات سواء كانت خطأ أم عمداً، لأنه إذا كانت خطأ، فإنها توجب الضمان، وإن كانت عمداً، فإن الجناية فيما دون النفس يسلك بها مسلك الأموال، ولا يجب ضمان المال مع إقامة الحد فكذلك الجراحات (71).

رابعاً: سقوط عقوبة الحرابة:

يسقط حد الحرابة عن المحاربين بالتوبة قبل القدرة عليهم، وذلك في شأن ما وجب عليهم حقا لله، وهو تحتم القتل، والصلب، والقطع من خلاف، والنفي، وهذا محل اتفاق بين أصحاب المذاهب الأربعة (72).

فإنه سبحانه وتعالى قد أوجب عليهم الحد، ثم استثنى التائبين قبل القدرة عليهم. أما حقوق الآدميين فلا تسقط بالتوبة. فيغرمون ما أخذوه من المال عند الجمهور وعند الحنفية إن كان المال قائماً، ويقتص منهم إذا قتلوا على التفصيل السابق، ولا يسقط إلا بعفو مستحق الحق في مال أو قصاص⁽⁷³⁾. وحاصله أن سقوط الحد بالتوبة مقصده الترغيب فيها. أما ما يسمى بالعفو الشامل فلا يجوز في جرائم الحدود؛ لأن لا أحد يملك التدخل في صدد النصوص بالتعديل أو الإلغاء أو التخفيف⁽⁷⁴⁾.

الخاتمة

لعل من أحسن ما أختم به بعض ما قاله الإمام محمد أبو زهرة: قطع الطريق: إحدى الجرائم التي تكون عقوبتها حدا من حدود الله سبحانه وتعالى، وهي في حقيقتها تتلاقى فيها جرائم ثلاثة مزدوجة، يبنى بعضها على بعض، فهي تتضمن في جملتها معني من معاني التمرد على الولاية العامة، والمجاهرة بالإجرام، وتتضمن جريمة ثانية وهي: الاتفاق الجنائي، فهي عمل مشترك مبني على إتفاق وتعاون على الأثم والعدوان وفيها جرائم أخرى فوق هاتين الجريمتين المحدودتين وهي جرائم القتل وسلب الأموال وقد يكون فيها هناك للأعراض. اتصال الجريمة بالاعتداء على العامة لا تثبت بترافع لأنها قوة تتأهض قوة السلطان فالسلطان هو الذي يتولى القبض عليهم وتسليمهم إلى القضاة ومن تم القاضي يتحرى ويستمع إلى الشهود والمجني عليهم ثم يقضي ولا تجرى فيها خصومة ولا يسوغ فيها عفو إلا في موضعه وفي حال معينة. ففي هذه الجريمة فتح الشارع باب التوبة قبل القدرة عليهم فإن تابوا ونقضوا ما بينهم من إتفاق قبل أن يتغلب ولي الأمر عليهم فإن الجريمة الخاصة بالاتفاق تنتهي. ولكن قد يكون الإجرام قد وقع فقد قتلوا أو سرقوا أو اغتصبوا فهل تجب التوبة هذه الجرائم؟

هنا يفصل الفقهاء بين حق الشارع والحق العام والحق والشخصي أو الحق العام الذي لم يصل في عمومته وقوته مثل قطع الطريق فإذا تابوا من غير أن يرتكبوا أي جريمة مما اتفقوا عليه الحد الذي قرره الشارع لا يقام لأن الله أستثنى من إقامة الحد حال التوبة، ولا جريمة إلا في الاتفاق أو الخروج ومن همّ بسينة لم يرتكبها لم يكتب له شيء.

وإذا ارتكبوا بعض الجرائم كالقتل أو السرقة أو الجرح يعاقبون على ما ارتكبوا، وحد قطع الطريق يسقط عنهم وتنقل العقوبة من عقوبة قطع الطريق إلى جرائم فردية لا جرائم اتفاقية.

نتائج: خلص البحث إلى أن الحراية جريمة مركبة تجمع بين التمرد على الولاية العامة، والاتفاق الجنائي، والاعتداء على الأنفس والأموال وحتى الأعراض. كما بين أن التوبة قبل القدرة على المحاربين تسقط الحد وتعد في الغالب جريمة تقع بالاتفاق المشترك.

توصية: قرر الإسلام في الحراية عقاباً، لو أخذ به لفضي على عصابات اللصوص والمحاربين الذين يهددون أمن البلاد والحكومات والناس ويعطلون المصالح. بالانقطاع عن السفر للتجارة والعلاج وبخاصة في زمن الانفلات الأمني؛ قياساً على الحالة الليبية الراهنة وما تشهده من جرائم ممنهجة تتمثل في: القتل العمد، والسطو على الممتلكات، وانتهاك الحرمات....؛ إذ إن الحدود تحمي الإنسان وتجعله أهلاً لتحقيق ما يريد الله منه. وبالتالي لا بد من تفعيل الأحكام الشرعية في هذا الأمر، وتعزيز دور الأجهزة الأمنية، والاستعانة بالتقنيات الحديث في ضبط الجناة قبل استفحال خطرهم، وفتح باب التوبة، وتكثيف الدراسات المختلفة: الفقهية والقانونية والنفسية والاجتماعية...

الهوامش:

الهوامش:

- 1 النساء: 14.
- 2 لطلاق: 1.
- 3 البقرة: 187.
- 4 ابن ماجة/2، 846، برقم: 2540 قال الشيخ الألباني: صحيح انظر السلسلة الصحيحة 274 /2، برقم: 670.
- 5 ينظر في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، ص/36، دار المعارف القاهرة.
- 6 المرجع نفسه، ص/60.
- 7 سنن النسائي: 8 /75، قال الشيخ الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: 3130 في صحيح الجامع.
- 8 المائدة: 38.
- 9 النور: 2.
- 10 النور: 4.
- 11 المائدة/ 33.
- 12 المائدة/ 34.
- 13 صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (2495/6) أسباب النزول 129/1 أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري توزيع دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز مكة المكرمة، أسباب النزول تأليف أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري 468 هـ 1388 هـ - 1968 م الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.
- 14 لسان العرب 320/1. محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت الطبعة الأولى.
- 15 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 90/7، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، 1982، بيروت : أسنى المطالب في شرح روض الطالب 154/4، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع 238/2، محمد الشربيني الخطيب تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، سنة النشر 1415، بيروت والمغني 287/8. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405.
- 16 أحكام القرآن، 95/2، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- 17 مطالب أولي النهى 262/6. مصطفى السيوطي الرحباني، الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر 1961م مكان النشر دمشق.
- 18 أسنى المطالب في شرح روض الطالب 111/4.
- 19 المدونة 530/1: المدونة الكبرى مالك بن أنس تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- 20 المصباح ال منير 627/2، وابن عابدين 94/4، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر 1421 هـ - 2000م، بيروت.
- 21 بدائع الصنائع 65/7.
- 22 المائدة/ 33.
- 23 أخرجه البخاري (الفتح 23/13 - ط السلفية)
- 24 انظر: والمغني 297/10، وحديث العرنين أخرجه البخاري

- 25 أسنى المطالب في شرح روض الطالب 154/4.
- 26 ابن عابدين 112/3، وروض الطالب 154/4، وروضة الطالبين 154/10، وكشاف القناع 146/6، وبداية المجتهد 491/2، والمدونة 268/6.
- 27 سورة المائدة/34.
- 28 سورة الأنفال/38.
- 29 أخرجه أحمد (199/4 - ط الميمنية) من حديث عمرو بن العاص. وأورده الهيتمي في المجمع (351/9 - ط القدسي) وقال: " رجاله ثقات ".
- 30 روض الطالب 154/4، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 2/8.
- 31 المصادر السابقة.
- 32 مغني المحتاج 8/4، 21، 183، وشرح الزرقاني 109/8، والمغني 298/8.
- 33 بدائع الصنائع 91/7.
- 34 حاشية ابن عابدين 213/3، والمغني 288/8.
- 35 المدونة الكبرى 303/6، وروضة الطالبين 156/10، وروض الطالب 154/4.
- 36 نهاية المحتاج 4/8، وروض الطالب 154/4.
- 37 شرح الزرقاني 109/8، ونهاية المحتاج 4/8، والمغني 287/8.
- 38 ابن عابدين 214/3، والمغني 287/8.
- 39 روض الطالب 154/4، ونهاية المحتاج 4/8، والمغني 288/8.
- 40 روض الطالب 155/4، والمغني 288/8، وروضة الطالبين 156/10 - 157 ومطالب أولي النهي 252/6 - 253، ونهاية المحتاج 3/8 ط - المكتبة الإسلامية.
- 41 سورة الشورى/40.
- 42 ينظر بدائع الصنائع 93/7 - 94 روض الطالب 154/4، ونهاية المحتاج 27/8، والمغني 289/8.
- 43 ينظر بدائع الصنائع 94/7، وابن عابدين 213/3، والاختيار 114/4.
- 44 ينظر بداية المجتهد 494/2، وحاشية الدسوقي 351/4، ونهاية المحتاج 311/8، وروض الطالب 158/4، والمغني 302/8 - 303 ومطالب أولي النهي 631/6.
- 45 الحسبة لشيوخ الإسلام ابن تيمية، 330/1، المؤلف: حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، الطبعة: الثانية، في 17 جمادى الأولى 1425 هـ.
- 46 مقدمة ابن خلدون، 133/1.
- 47 نيل الأوطار: 8 ص 263، سبل السلام: 4 ص 12.
- 48 الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، 81/8، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.
- 49 ابن عابدين 212/3.
- 50 ويدل كلام ابن رشد على أن المراد بها مسافة القصر فما زاد. (بداية المجتهد 496/2).
- 51 حاشية الدسوقي 349/4.
- 52 نهاية المحتاج 5/8.
- 53 المغني 294/8.
- 54 نهاية المحتاج 409/7، والمغني لابن قدامة 169/8.
- 55 بداية المجتهد 491/2 - 492، شرح الزرقاني 110/8، وحاشية الدسوقي 350/4.
- 56 ابن عابدين 213/3، وحاشية الدسوقي 350/4.



- 57 أخرج البخاري (الفتح 260/12 - ط السلفية) من حديث علي بن أبي طالب.
58 روضة الطالبين 160/10، وأسنى المطالب 156/4، والمغني 290/8.
59 المصادر السابقة وابن عابدين 213/3، والزرقاني 115/8، والدسوقي 349/4.
60 ابن عابدين 213/3، وحاشية الدسوقي 349/4.
61 المصادر السابقة.
62 نهاية المحتاج 5/8.
63 سورة البقرة/158.
64 المغني 290/8 - 291، وروض الطالب 155/4، ونهاية المحتاج 6/8.
65 أخرج مسلم (1548/3 - ط الحلبي).
66 الإشراف على مذاهب العلماء، 143/4، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)،
المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة:
الأولى، 1425هـ - 2004 م
67 أسهل المدارك 157/3.
68 نهاية المحتاج 8/8 ومغني المحتاج 483/4، والمغني 292/8.
69 حاشية الدسوقي 350/4، ونهاية المحتاج 8/8 ومغني المحتاج 182/4، والمغني 298/8.
70 نهاية المحتاج 8/8، ومغني المحتاج 483/4، والمغني 292/8.
71 بدائع الصنائع 95/7، والاختيار 111/4، وابن عابدين 213/3.
72 بدائع الصنائع 96/7 وحاشية الدسوقي 351/4 - 352 وروض الطالب 156/4، وروضة الطالبين 159/10
والمغني 295/8.
73 المصادر السابقة.
74 ينظر في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، ص/79.